اجراء التجارب الطبية على أجزاء مستخرجة من الإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

Doi: 10.23918/ilic2020.05

الدكتورة إبتسام عيسى محمود السامرائي
كلية الإمام الأعظم/الجامعة
ebtssam035@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً علمياً كبيراً، كان من نتائجه أن خضع الإنسان وغيره من المخلوقات للعديد من التجارب العلمية، ومعلوم أن نتائج كثير من هذه التجارب والأبحاث كانت ذات نفع للبشرية، إلا أن البعض منها جاء على عكس ذلك بحيث وصل لحد التجاوز على حرمة جسد الإنسان الذي أمر الإسلام بتكريمه حياً وميتاً، والمتأمل لما يجري في العالم اليوم يجد أن الأوساط العلمية البحثية استخدمت كل وسيلة متاحة من أجل المساهمة في تطوير البحوث والاكتشافات الطبية فأجريت التجارب العلاجية وغير العلاجية على الإنسان والحيوان، كما أجريت التجارب على الأجزاء المستخرجة من الإنسان كالبُييضات المُلقّحة والمادة الوراثية التي يتم الحصول عليها عن طريق الخلية الإنسانية.

أهمية البحث

تتلخص أهمية البحث في الموازنة بين أمرين، الأول: يتعلق بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البُييضات المُلقّحة والمادة الوراثية المستخرجة من خلية الإنسان باعتبارهما من أجزاء الجسد الإنساني الذي يتميز بأن له معصومية في الشرع والقانون، وبالتالي فلا بد من صيانته وحفظ كرامته، الثاني: إن هذه التجارب الطبية تساهم في تطور الطب، وتنمية المعرفة الإنسانية لخدمة المجتمع البشري بصورة عامة، ومن هنا نحن بحاجة لرؤية شرعية ونظام قانوني يوازن بين حماية هذه الأجزاء التي تخضع للتجربة ومنع المساس بها لحرمتها وبين منح الطبيب الباحث قدر من الحرية في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية العلاجية من أجل غاية سامية وهي اكتشاف علاجات ناجعة للأمراض المستعصية لأجل انقاذ حياة العديد من المرضى، أو إيجاد وسائل طبية للحد من الأمراض الوراثية المهددة لحياة الكثيرين.

أهداف البحث

- توجيه اهتمام المجتمع المسلم إلى ما يجري على الساحة الطبية من تطورات واكتشافات ومحاولة إيجاد تكييف فقهي لها يلائم روح الشريعة الإسلامية، وإيجاد تشريعات قانونية لهذه الممارسات، إذ من خلالها نكفل حماية الإنسان حتى لا يُستغل في ممارسة التجارب دون الخضوع لقيود تضبطها.
- محاولة الاستفادة مما يجري في العالم من اكتشافات طبية تخدم المجتمع، مع التنبيه على مخاطر التجارب الطبية والتركيز على حماية الكيان الجسدي للإنسان.
- معرفة موقف المشرع العربي من إجراء التجارب الطبية على البُييضات المُلقّحة والمادة الوراثية للإنسان، والحث على ملئ الفراغ القانوني الخاص بهذا الجانب.

خطة البحث: تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، والمباحث هي كالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية وأنواعها، وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على البُييضات المُلقّحة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب الطبية على المادة الوراثية للإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية وأنواعها، وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية

أولاً: معنى التجربة في اللغة والاصطلاح

- التجربة في اللغة: مصدر جرّب ومعناه الاختبار، قال في اللسان: جرب الرجل تجربة: اختبره[١]، وجربت الشيء تجريبا اختبرته مرة بعد أخرى[٢].
- التجربة في الاصطلاح: هي إحداث ظاهرة في ظروف صناعية معينة يرتبها الباحث قبل إجراء التجربة، بقصد جمع معلومات عن ظاهرة تعينه على التحقيق من صحة فرض افتراضه[٣].

ثانياً: معنى التجربة الطبية كمفهوم علمي مستقل

التجربة الطبية هي: تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته لإشباع شهوة علمية، أو لخدمة الطب والإنسانية[٤].

---

[١] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ، ٢٦١/١، مادة (جرّب).

[٢] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت، ٩٤/١، مادة (جرّب).

[٣] عبد الله، مجدي أحمد محمد، علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٦م، ص٣٤.

[٤] عارف، علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، جامعة بغداد، العراق، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ص٣٣٤.

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية

أولاً: التجارب العلاجية

التجارب الطبية العلاجية هي عبارة عن تجارب يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى وسيلة علاجية لا يزال تطبيقها محدوداً، ويرى الطبيب الباحث أنها أكثر فاعلية في تشخيص أو علاج الحالة المرضية التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية التقليدية المتعارف عليها في تحقيق علاج ناجع لها[١]. وتنحصر هذه التجارب بكونها علاجية عندما تتم في إطار محاولة علاج حالة مرضية للمريض الذي يخضع للتجربة، إذ يقدم الأطباء على مثل هذه التجارب لإيجاد علاج جديد لمرض استعصت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تخفيفه، أو في تحسين حالته المرضية[٢].

وتهدف التجربة الطبية العلاجية إلى إيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض، وغاية الطبيب من إجراء هذه التجربة هو معالجة المريض وشفائه، وليس لأنه يريد معرفة ما سوف يحدث، بمعنى أن إجراء التجربة يكون بمثابة محاولة علاجية للمريض[٣].

ثانياً: التجارب غير العلاجية (العلمية)

هي كل ما يقوم به الطبيب الباحث من أعمال فنية تجريبية على جسم الإنسان مريض أو غير مريض من أجل تحصيل معارف جديدة لعلاج الأمراض المستعصية، أو الوقاية منها دون أن يكون للشخص الخاضع للتجربة أي مصلحة، أو فائدة علاجية شخصية مباشرة، وإنما تحقق مصلحة علمية عامة من أجل فائدة البحث العلمي[٤]. والهدف من هذه التجارب تحقيق كشف سريري أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتُجرى على متطوعين أصحاء أو غير أصحاء بحيث لا تكون لهم مصلحة شخصية في إجراء التجربة[٥].

وقد عرف مجلس الأبحاث الطبية في كندا التجارب غير العلاجية في تقريره في عام ١٩٨٧م تحت عنوان "آداب وقواعد التجربة على الإنسان": هي البحث المباشر وفقاً للقواعد والأصول الصحيحة علمياً، يخضع فيه الكائن الإنساني لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته سواء في مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة، وقد يمثل هذا البحث تدخلاً في الحياة الخاصة[٦].

ويمكن أن نطلق على هذا النوع من التجارب بأنه: كل دراسة علمية يقوم بها الباحث المتخصص الغرض منها اكتشافات جديدة تساهم في تطور العلوم الطبية بشكل خاص، وفي تنمية المعارف بشكل عام، دون أن تكون هناك مصلحة أو منفعة تعود على الأشخاص الذين يخضعون لهذه التجارب.

والفرق بين الأثنين يكمن في الغرض من إجراء التجربة فإذا كان الغرض من التجربة علاج الشخص المريض وشفائه، فيطلق على التجربة علاجية، أما إذا كان الغرض من التجربة الوصول إلى نتائج علمية لخدمة المعارف وتطورها دون تحقيق منفعة شخصية لمن تجرى عليه التجربة فيطلق عليها حينئذ بالتجربة غير العلاجية.

المطلب الثالث: ضوابط إجراء التجارب الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

هناك العديد من الضوابط الفقهية والقانونية التي وضعها العلماء، وهي على التفصيل الآتي:

أولاً: ضوابط إجراء التجارب الطبية في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن طلب العلم بكل فروعه مباح في الفقه الإسلامي بل يُعد من المندوبات لقوله صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٧]، والأبحاث والتجارب الطبية والعلمية تدخل ضمن طلب العلم، كما يدخل ضمن مسألة التداوي والعلاج المندوب إليها في الشريعة[٨]، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، إذ أن له حدود وضوابط وضعها الشرع، وهذه الضوابط لها أهمية كبيرة لما لها من مساس مباشر بحياة الإنسان، بل أن آثارها ممكن ان تمتد لتؤثر على الجنس البشري بشكل عام خصوصاً أبحاث وتجارب الهندسة الوراثية والاستنساخ والاستيلاد والتلقيح وغيرها، وهذه الضوابط على التفصيل الآتي:

- **الضوابط المتعلقة بالتجربة وهي:**

١. لا يجوز إجراء أي تجربة علمية فيها مخالفة شرعية، بحيث تكون التجربة متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال، مثال ذلك لا يجوز إجراء تجربة يتم فيها تعاطي الخمر أو المخدرات، أو تجربة تؤدي إلى اختلاط الأنساب، كتلقيح بييضة امرأة بنطفة رجل غير زوجها، فإذا كان لا بد من دراسة تأثيراتها الضارة يمكن إجراءها على حيوانات مشابهة في بعض خصائصها للإنسان.
٢. أن تكون هذه التجارب لا يمكن إجراؤها على الحيوان.
٣. لابد أن يكون لهذه التجارب فائدة مرجوة، وأهداف إيجابية ملموسة تسهم في تطور مستوى الطب البشري، كما يجب الحصول على موافقة مسبقة على التجربة من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصة[٩].

---

[١] ينظر: آل داود، إبراهيم عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٣م، ص٢٠.

[٢] ينظر: حياة، خنتر، التجارب الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر، ص٢٠٨.

[٣] ينظر: الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية، ط(١)، ١٩٨٩م، ص١٠.

[٤] ينظر: عليوي، زياد خلف، المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، جامعة كركوك، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، ص٨١.

[٥] ينظر: الغريب، مصدر سابق، ص١١.

[٦] سنوسي، بن عودة، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٧م، ص٦٨.

[٧] رواه ابن ماجه في سننه في باب "فضل العلماء والحث على طلب العلم"، رقم الحديث/٢٢٤، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ٨٢/١.

[٨] ينظر: الغريب، مصدر سابق، ص١١.

[٩] ينظر: كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط(١)،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص١٣٢، المزروع، عبد الإله بن مزروع بن عبد الله، أحكام التجارب الطبية، دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط(١)، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٢١٧.

- **ضوابط تتعلق بالشخص المُجرِّب أي الذي يقوم بالتجربة وهي:**

١. على الباحث أن يكون من أهل التقوى والالتزام بشرع الله تعالى بان يضع نصب عينيه مخافة الله عند إجراء تجاربه، وأن يكون من أهل الاختصاص والخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه العلمية والشرعية.

٢. على الباحث أن يسجل ملاحظاته والنتائج التي توصل إليها بكل أمانة دون تدليس أو تزوير، وان يكون موضوعياً في بحثه وتجاربه بعيداً عن الظن والهوى امتثالاً لقوله تعالى:﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[١]، فهذه الأمور تحرف عن مساره الصحيح وتحول دون الاستفادة منه[٢].

- **ضوابط تتعلق بالشخص المُجرَّب أي الخاضع للتجربة وهي:**

١. أن يوافق على إجراء التجربة عليه، ولكي تكون هذه الموافقة معتبرة لا بد أن يتمتع الشخص محل التجربة بأهلية الموافقة وهي البلوغ والعقل، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[٣]، فالحديث يدل على ان هؤلاء لا يعتد بإذنهم وموافقتهم، واكد الفقهاء ان أقوالهم وتصرفاتهم غير معتبرة[٤].

٢. أن يكون الشخص الذي سيخضع للتجربة عارفاً بطبيعة التجربة التي سيخضع لها من خلال: شرح أهداف التجربة بطريقة تتناسب مع ثقافة الشخص وفهمه، ووصف تفصيلي لمختلف مراحل التجربة التي سيخضع لها، وبيان أسماء المؤسسات المشاركة في البحث، أو تلك المستفيدة من نتائجه، وبيان لأي مخاطر أو تكاليف يمكن أن تلحق بالشخص الخاضع للتجربة، كما يجب توضيح الطرق العلاجية المتوفرة خارج نطاق البحث ولا سيما إن كانت التجارب علاجية.

٣. كما يجب وقف التجربة إذا تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تجري عليه التجربة [٥].

ثانياً: ضوابط إجراء التجارب الطبية في القانون الوضعي

هناك العديد من القيود والضوابط التي وضعتها التشريعات الدولية والقوانين الداخلية للدول من أجل تنظيم إجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على جسم الإنسان، وسنذكر هنا نموذج من هذه القوانين وما تضمنته من ضوابط، فأهم التشريعات الدولية التي قامت بتقنين عمليات التجارب الطبية هو إعلان هلسنكي لسنة ١٩٦٤م فقد تضمن القواعد التي وضعها اتحاد الأطباء العالمي، وكانت المبادئ العامة كالآتي:

١. يجب أن تراعى المبادئ البحثية العامة المقبولة والمتفق عليها عند اجراء الأبحاث على الإنسان.
٢. يجب وضع خطة تفصيلية قبل اجراء أي بحث طبي على الإنسان، وان يتضمن بروتوكول يعرض على اللجنة المختصة بالتوجيه والإرشاد والمتابعة.
٣. يجب أن يقتصر تنفيذ الأبحاث التي تجرى على الإنسان، على من يتمتع بالخبرة والدراية والتخصص.
٤. يجب أن يتأكد الطبيب عند الحصول على موافقة المريض محل البحث، من جديته وحرية إرادته.
٥. يلتزم الأطباء بالامتناع عن إجراء أي بحث أو دراسة طبية على الإنسان إذا تعذر عليهم التنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تحدث.
٦. يجب الحصول على الموافقة الكتابية للشخص الخاضع للتجربة بعد إعلامه بطبيعة التجربة ومراحلها، وكذا الفوائد المرجوة منها والأخطار المتوقعة لهذه التجربة وآثارها عليه، كما يجب أن يحاط علماً بأن له الحق في العدول عن موافقته في أي مرحلة.
٧. إذا كان الشخص الخاضع للتجربة غير كامل الأهلية، فيجب أن تصدر الموافقة من الممثل القانوني للشخص[٦].

الضوابط القانونية بشكل عام

١. **ضرورة الرضا الحر المستنير للشخص الخاضع للتجربة:** يشترط كي يباح إجراء التجارب الطبية رضا الشخص الخاضع للتجربة، ويشترط للاعتداد بالرضا أن يكون عاقلاً بالغاً، وان يكون ذو إرادة حرة واعية، وله الحق في العدول عن رضاه في أي وقت يشاء، وأن يكون رضاه دون مقابل، وألا يكون مخالفاً للنظام والآداب العامة.

---

[١] سورة النجم: الآية- ٢٨ -.

[٢] ينظر: كنعان، مصدر سابق، ص١٣٢، أبو مطر، ناريمان وفيق محمد، التجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م، ص٥٧، معابرة، عفاف عطية كامل معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص١٩.

[٣] رواه النسائي في سننه في باب "من لا يقع طلاقه من الأزواج"، رقم الحديث/٥٥٩٦، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت:٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ٢٥٦/٥.

[٤] ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٩٦٥/٤.

[٥] ينظر: المزروع، مصدر سابق، ص٢٢٣-٢٢٥، معابرة، مصدر سابق، ص١٩ وما بعدها، كنعان، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٦] ينظر: النوي، خالد، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الانسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد٧، ٢٠١٥م، ص٢٥٠، عماد الدين، بركات، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٤٣.

٢. **ضرورة سبق التجربة معملياً ثم على الحيوان:** فيشترط أن تكون التجربة التي يراد إجراؤها على الإنسان قد سبق اختبارها معمليا ثم على الحيوان القريب في خصائصه من الانسان، وأن تكون نتائجها إيجابية تشجع على إجراؤها على الانسان.
٣. **ضرورة أن يستهدف الطبيب من التجربة تحقيق كسب علمي:** يشترط أن يقصد الطبيب من وراء تجربته تحقيق كسباً علمياً في مجال اكتشاف طرق جديدة لعلاج أمراض مستعصية عجزت عنها الطرق التقليدية.
٤. **ضرورة أن تكون التجربة العلمية الوسيلة الوحيدة لتحقيق الكسب العلمي**: فهذا الشرط ينص على أن لا تكون هناك أي وسيلة أخرى لعلاج المرض الذي تجرى من أجله التجارب العلمية، مع الحرص على التأني في إجراءها إذا كان من المحتمل أن يترتب عليها مضار تلحق بمن يخضع لها، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المدني الإيطالي من بطلان أي اتفاق محله المساس بسلامة الجسم متى ترتب عليه انتقاص مستديم بالسلامة الجسدية.
٥. **ضرورة أن يكون الطبيب القائم بالتجربة متخصصاً:** يقتضي هذا الشرط أن يكون الطبيب الذي يقوم بالتجربة متخصصاً في نوعية المرض الذي تجرى التجربة لأجله لكشف أسلوب ناجح لعلاجه، وألا تتجاوز التجربة حدود كفاءته، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون نورمبرج.
٦. **ضرورة إجراء التجربة العلمية في المستشفيات الخاصة لذلك:** فلا بد أن تجرى التجارب الطبية في مستشفيات جامعية ومراكز علمية للأبحاث تابعة للدولة ومزودة بالأجهزة الحديثة.
٧. **ضرورة نشر نتائج البحوث والتجارب:** يتوجب على الأطباء الباحثين نشر نتائج التجارب الطبية بكل أمانة حتى لو كانت فاشلة، لما في النشر من استفادة العلماء منها من خلال تجنب الأخطاء التي حصلت فيها عند مواصلة القيام بتجارب جديدة[١].

نلاحظ هنا أن أغلب الضوابط القانونية متوافقة مع الضوابط الفقهية، وهذا يؤكد على أهمية هذه الضوابط ووجوب الالتزام بها حتى تتحقق الموازنة بين الحفاظ على الجسد الإنساني من التجاوز عليه، وبين مواكبة التطور العلمي والطبي.

المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على البُييضات المُلقّحة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بعد التطور الهائل الذي حدث في المجال الطبي والمحاولات العديدة لإيجاد العلاج للعديد من الأمراض ومنها أمراض العقم، واستخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال كالتلقيح الصناعي بأنواعه المختلفة، وما تبع ذلك من ظهور بنوك النطف والأجنة (البُييضات المُلقّحة)، والأبحاث والتجارب لم تتوقف بل تجري مع عجلة التطور بسرعة كبيرة، ولذا كانت الاجنة الفائضة من ضمن الأمور التي خضعت للتجارب الطبية، وباعتبارها من أجزاء الإنسان المستخرجة منه والتي تُعد بداية تكوينه، فلا بد من وضعها في دائرة الضوء لمعرفة حكم إجراء التجارب الطبية عليها في الفقه والقانون.

المطلب الأول: مفهوم بنوك البُييضات المُلقّحة ودواعي إنشائها

أولاً: مفهوم بنك البُييضات المُلقّحة

عُرف بنك البُييضات المُلقّحة بأنه: هو المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ البُييضات المخصبة المأخوذة من أصحابها، حيث تحفظ لمدة طويلة قد تمتد عشرات السنين إلى حين طلبها أما لإجراء التجارب عليها، أو لعمل إخصاب طبي مساعد[٢].

ثانياً: دواعي إنشاء بنوك البُييضات المُلقّحة

١. تسهيل عملية التلقيح الصناعي فيما إذا فشلت المحاولة الأولى، حتى لا يعاد تكرار عملية سحب البُييضات من المرأة، لأن عملية السحب مجهدة للمرأة بدنياً ونفسياً.
٢. الابتعاد قدر الإمكان عن مخاطر الحمل المتعدد, ففي حالة وجود هذه البنوك فإنّ الطبيب يقوم بوضع عددٍ قليلٍ من البُييضات المُلقّحة في داخل الرحم, وإعادة المحاولة مرة أخرى عند فشل المحاولة الأولى, فيقوم بسحب البُييضات المُلقّحة من البنك وإعادة غرسها في الرحم.
٣. حفظ البُييضات المُلقّحة لوقت الحاجة إليها في وقت لاحق, وهذا يكون في حالات معينة مثل حالة انقطاع الطمث عند المرأة وكانت لديها الرغبة في الإنجاب, أو في حال تعرض أولادها لحوادث تودي بحياتهم جميعاً.
٤. في بعض الحالات يحفظ الفائض من هذه البُييضات لإجراء التجارب العلمية، أو لاستخدامها في زراعة الأعضاء[٣].

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب على البُييضات المُلقّحة في الفقه الإسلامي

إن عملية التلقيح الصناعي الخارجي تقوم على سحب عدد من البُييضات من مبيض المرأة ومن ثم تلقيحها بالحيوانات المنوية, ومن ثم تعاد إلى رحم الأم, وفي الأغلب يتم تلقيح بُييضات أكثر من العدد الذي يزرع في الرحم لإعادة زرعها في حال فشل المحاولة الأولى, فإذا تحقق الحمل للمرأة بعملية الزرع الأولى, فما مصير البُييضات المُلقّحة المجمدة المتبقية ؟ وهل يجوز إجراء التجارب عليها ؟ اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: الجواز بضوابط معينة, وبه قال أكثر المعاصرين[٤]، وهذه الضوابط هي:

---

[١] ينظر: طه، محمود أحمد، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥م، ص٢٩٥ وما بعدها.

[٢] ينظر: مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٢٩هـ، ص٤٩٦.

[٣] ينظر: مرحبا، مصدر سابق، ص٥٠٢, الجابري، أحمد عمرو، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، دار الفرقان, عمان, الأردن، ص٧٨, جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير, عمان, ط(١), ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ١٣٦/١.

[٤] ينظر: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، مصدر سابق، ٢٢٤/٢، ياسين، محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الإنتفاع به في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦, ج٣, ص١٩٢٨.

١. أن يقتصر إجراء التجارب على هذه البُييضات على المجالات العلاجية الضرورية, كالمجالات التي يُقصد منها تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب مثل معرفة البيئة المناسبة للإخصاب في الأنبوب، أو التي تساعد على تطوير عملية تجميد البُييضات لاستخدامها في عمليات الزرع المتتالية.
٢. ألا يعمد المختصون إلى تلقيح البُييضات وتجميدها لأجل استخدامها في التجارب, وإنما تجري عليها التجارب إذا كانت زائدةً ولا يمكن غرسها في الرحم؛ لأن الأصل فيها صيانتها وحفظ كرامتها الإنسانية.
٣. أن تتفق هذه الأبحاث والتجارب مع النظام العام, بمعنى أن لا تعارض فطرة الله عز وجل, لقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[١], فلا يجوز إجراء التجارب التي تهدف إلى التغيير والتلاعب بخلق الإنسان عن طريق التحكم بالكرموسومات بالزيادة أو النقصان بهدف التحسين أو التجميل؛ لأن هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [٢], ويحرم إجراء التجارب التي تهدف إلى تحقيق نتائج غير مشروعة وليس لها مسوغ علمي أو أخلاقي مثل محاولة تحقيق حمل كامل في الأنبوب, أو محاولة إجراء إخصاب بين الجنين البشري والحيوان.
٤. عدم إعادة زرع البُييضات المستخدمة في الأبحاث والتجارب؛ لأن احتمالات تشوه الجنين أو تغير الصفات الوراثية تزداد بنسبةٍ خطيرةٍ.
٥. يجب أن يكون إجراء التجارب على البُييضات المُلقّحة الزائدة في مراحلها الأولى بحيث لا تتجاوز اليوم الرابع عشر لنموها, وهو اليوم الذي يبدأ فيه تكون الجهاز العصبي, وهو الحد السائد في أمريكا وبريطانيا وغيرها.
٦. يجب الحصول على موافقة الزوجين صاحبي اللُّقيحة موافقةً صريحةً ومكتوبةً، كما يجب تحصيل موافقة الجهات المختصة والقيام بالتجارب والأبحاث تحت إشرافه[٣].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي :

١. المبالغة في إعطاء الحرمة لهذه البُييضات المُلقّحة خارجياً يؤدي إلى الإرهاق والمشقة على الناس[٤].
٢. قياس البُييضة المُلقّحة خارجياً على سائر ما يمكن أن يُفصل من الإنسان من دون ضرر بجامع عدم الحرمة في كل منهما.

ورُدّ عليه: هذا القياس لا يصح؛ لأن كثيراً من أهل العلم حرموا الإعتداء على الجنين حتى وإن كان في مرحلته الأولى وهو البُييضة المُلقّحة.

وأُجيب عليه: لا يصح إطلاق وصف الجنين على البُييضة المُلقّحة خارجياً؛ لأن الجنين مأخوذ من الإجتنان وهو الإستتار, ومن هنا لا ينطبق وصف الإجتنان على البُييضة المُلقّحة , لأنها لم تزرع في الرحم , ولم تأخذ حكم الجنين[٥].

٣. قياس الإستفادة من البُييضات المُلقّحة على جواز الإستفادة من الإنسان الميت بالتشريح, وبالتبرع بالأعضاء, ولأن البُييضات المُلقّحة تُعد ميتة حكماً[٦].
٤. الأولى الإستفادة من البُييضات المُلقّحة الفائضة ما دام أنها مهدورة وستهدر[٧], وهذه التجارب فيها منافعُ طبية وعلمية وإنسانية, قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾[٨].

الرأي الثاني : التحريم, وبه قال فريق من المعاصرين[٩]. **واستدلوا لرأيهم بما يأتي :**

١- إن الحياة في هذه البُييضات هي حياة بشرية في بداية مراحلها التي هي أصل الإنسان, فيقتضي إحترامها بمنع إجراء التجارب عليها[١٠].

يمكن أن يرد عليه: إن وصف الحياة الإنسانية لا ينطبق على البُييضة المُلقّحة لأنها شبيهة بحياة الجماد, وانما يتحقق وصف الحياة عليها في بداية الأسبوع التاسع .

٢- إن في هذه المسألة إمتهاناً للإنسان في بداية حياته, ويُعد ضد تكريم الله عز وجل له, وهذا التكريم يبدأ في أول يوم خلقه الله تعالى فيه[١١].

ويمكن أن يُرد عليه: نسلم بأن كرامة الإنسان تبدأ من أول يوم خلق فيه الإنسان, غير أن هناك ما هو أكثر إمتهاناً لكرامة الإنسان, وهو ما إذا تركت هذه البُييضات المُلقّحة من دون غرسها في الرحم, فإنّها إما تغرس في رحم غير مباحة كأن يتبرع بها

---

[١] سورة الروم : الآية -٣٠- .
[٢] سورة النساء : الآية -١١٩-.
[٣] ينظر: الهاجري، سارة شافي سعيد، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، دار البشائر الإسلامية, بيروت, لبنان, ط(٢), ١٤٢٤هـ، ٢٠١٣م، ص٥٤١-٥٤٢, المزروع، مصدر سابق، ص٢٧٥، محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه الشرعية وحدوده القانونية، الكويت، ١٩٩٢م، ص١٢٩-١٣٢.
[٤] مرحبا، مصدر سابق، ص٥٥١.
[٥] ينظر: المزروع، مصدر سابق، ص٢٧١-٢٧٢.
[٦] ينظر: ياسين، مصدر سابق, ع٦ , ج٣ , ص١٩٢٨.
[٧] ينظر: مرحبا، مصدر سابق، ص٥٥٨.
[٨] سورة طه: الآية -١١٤-.
[٩] ينظر: العبادي، عبد السلام، وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة, مجلة المجمع الفقهي ع٦, ج٣, ص١٨٣٦، حتحوت، حسان، استخدام الأجنة في البحث والعلاج, مجلة المجمع الفقهي، ع٦, ج٣, ص١٨٥٤.
[١٠] ينظر: العبادي، مصدر سابق، ع٦ , ج٣ , ص١٨٣٦ .
[١١] ينظر: مرحبا، مصدر سابق، ص٥٥٦.

أو يتم بيعها لغير اصحابها أو تلقى في البالوعات, فأخف الضررين هو إجراء التجارب عليها من أجل الفائدة, أو استخدامها في زراعة الأعضاء لإنقاذ حياة الكثير من المرضى.

والذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو جواز إجراء التجارب والأبحاث على البُييضات المُلقّحة في حال وجود فائض منها لوجود المانع الشرعي والطبي من غرسها في رحم الزوجة, فهذه البُييضات تنتهي بالإعدام, فلا ضير من الإستفادة منها في الأبحاث العلمية ذات الأغراض العلاجية التي تعود بالنفع العام على الإنسان, وهذا الجواز مقيدٌ بالضوابط الموضوعة من قبل العلماء.

المطلب الثالث: حكم اجراء التجارب الطبية على البُييضات المُلقّحة في القانون الوضعي

بسبب التطور العلمي الذي أحدث طفرة في عالم الطب والذي تحقق من وراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية والبُييضات المُلقّحة فقد اهتمت التشريعات القانونية المقارنة بتنظيم هذه التجارب والأبحاث.

أولاً: التشريعات الغربية

اختلفت مواقف التشريعات الغربية من جوانب عدة وهي كالآتي:

- التشريعات التي أباحت إجراء التجارب على الأجنة البشرية والبُييضات المُلقّحة دون قيد، مثل بريطانيا واسبانيا والسويد وروسيا والصين[١].
- تشريعات منعت إجراء التجارب على الأجنة واللقائح مثل المانيا وإيطاليا، فألمانيا تعتبر التجارب والأبحاث الخاصة بالوراثة من الموضوعات الحساسة بسبب التجارب النازية لابتكار الجنين المسيطر[٢]، لذلك أصدرت ألمانيا قانون يحمي الجنين منذ سنة ١٩٩٠م منعت من خلاله تخليق الأجنة لأغراض الأبحاث.
- التشريعات التي أجازت إجراء التجارب على الأجنة بقيود وهي عدد من الدول الأوروبية وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، فقد سمح بإجراء التجارب والأبحاث على البُييضات المُلقّحة في إطار التلقيح الاصطناعي[٣].

فالتشريع الفرنسي حسب المادة ٥/٢١٥١ المعدلة بالقانون لسنة ٢٠٠٤ سمح بإجراء التجارب والابحاث والدراسات على الأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي التي لا تكون محل مشروع التلقيح، أو التي تم إنتاجها لهذا الغرض، ونصت على مجموعة من الشروط منها:

- الموافقة الصريحة والمكتوبة للزوجين أصحاب هذه الخلايا التناسلية.
- ألا تشكل هذه الأبحاث مساساً باللقائح.
- أن تهدف هذه الأبحاث إلى تحقيق تطور علاجي مهم.
- يجب أن تكون هذه الأبحاث في إطار التلقيح الاصطناعي في أنبوب[٤].

كما أن قانون الصحة العامة أوجب أن يكون إجراء هذه التجارب من قبل طبيب مؤهل وفي المؤسسات المرخص لها بذلك، ولقد رتب المشرع الفرنسي عقوبات في حالة عدم احترام هذه الشروط نص عليه قانون العقوبات الفرنسي تتمثل في ٧ سنوات سجن وغرامة تقدر بـ ١٠٠٠٠٠ يورو[٥].

أما التشريع البريطاني فإنه لم يسمح بإجراء التجارب على اللقائح الفائضة فقط، بل أنه أجاز تخليق الأجنة لأغراض البحث العلمي، فقد أجاز البرلمان البريطاني سنة ١٩٩٠ إجراء البحوث على الأجنة، كما سمح باستخدام الخلايا الجذعية الجنينية لأغراض البحث والعلاج في سنة ٢٠٠٠؛ لأن بريطانيا تنطلق من اللامحدودية في البحث العلمية وتوسيع مجال المعارف، إلا انها اشترطت الحصول على رضا الأطراف وبدون مقابل مالي، كما سمح التشريع البريطاني باستنساخ الأجنة لأغراض علاجية وفق قانون الأجنة الصادر في يناير ٢٠٠١، وفي الوقت ذاته منعت الاستنساخ البشري أو التكاثري لاعتبارات أخلاقية[٦].

ثانياً: التشريعات العربية:

عند الرجوع إلى التشريعات العربية وتتبع ما صدر من قوانين خاصة بمسألة إجراء التجارب على الأجنة البشرية والبُييضات المُلقّحة نلاحظ أن أغلب القوانين العربية قد غابت عنها التنظيمات التشريعية بهذا الخصوص، إلا أن بعض التشريعات العربية التي نظمت مسائل التلقيح الاصطناعي قد تطرقت لمسألة إجراء التجارب الطبية على اللقائح البشرية مثل:

التشريع التونسي: صدر عن التشريع التونسي قانوناً للطب الإنجابي بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١ الذي تضمن جملة من الضوابط والأحكام الواجب توافرها لإجراء مثل هذه العمليات، فقد منع تكوين الجنين البشري أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية، كما أنه منع اللجوء إلى عمليات الاستنساخ وإجراء عمليات التلقيح الاصطناعي قصد الدراسة والبحث والتجريب، إلا أنه أجاز إجراء عمليات علاجية على الجنين من أجل تفادي مرض خطير من الممكن أن يتعرض له الطفل بشرط أن لا يكون فيه تغيير للخلقة[٧].

---

[١] ينظر: العلجة، مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٦م، ص١٦٣.

[٢] ينظر: عبد المجيد، رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م، ص٦٤١.

[٣] ينظر: العلجة، مصدر سابق، ص١٦٤.

[٤] ينظر: أحمد، عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠م، ص١٣٤.

[٥] ينظر: سعاد، راحلي، النظام القانوني للتجارب الطبية على الاجنة البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٤٧.

[٦] ينظر: حسن، ميرفت منصور، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص٤٥٧.

[٧] ينظر: عمراني أحمد، مصدر سابق، ص١٦٧.

التشريع السعودي: أجاز التشريع السعودي إجراء التجارب الطبية لغرض علاجي ومنع التجارب الطبية لغرض غير علاجي، وهذا ما نصت عليه المادة (٨-٩-١٠) رقم/٢٦ من المرسوم الملكي[١]، فقد أكدت على أخلاقيات التلقيح الصناعي، وبأنه لا يجوز إجراء التجارب على النطف والبُييضات أو اللقائح أو الأجنة إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية مع الحرص والاحتياط من اختلاطها أو استبدالها، كما لا يجوز إجهاض الجنين بقصد استخدامه في نقل الأعضاء أو إجراء التجارب عليه خلافاً للإجراءات[٢].

أما التشريعات العربية الأخرى فلم نجد فيها ما يخص إجراء التجارب على اللقائح البشرية، وإنما أشارت في قوانين الصحة العامة إلى ضوابط ممارسة التجارب الطبية بشكل عام مثل القانون الجزائري الذي نص وفق المادة (١٦٨) من قانون حماية الصحة إلى: ضرورة موافقة الشخص الخاضع للتجربة وتبصيره بالمخاطر والنتائج المترتبة على التجربة، كما ويكون لديه الحق في الرجوع عن رضاه في أي وقت، ولا بد من موافقة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية وفقاً للضوابط العلمية والقانونية والأخلاقية المعمول بها[٣].

أما التشريع المصري: لم ينظم المشرع المصري التجارب الطبية بقانون خاص وإنما أفرد لها باباً كاملاً في لائحة آداب المهنة المصرية لسنة ٢٠٠٣ تحت اسم إجراء التجارب والبحوث الطبية على الآدميين، منها: المادة (٥٢): " يلتزم الطبيب بمراعاة كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين" والمادة (٥٣): " يحظر على الطبيب إجراء آية تجارب للأدوية والتقنيات على الآدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة" والمادة (٥٥): " وجوب إعلام المريض وتوافر الرضا المستنير والموافقة الكتابية المبنية على المعرفة"[٤].

وفي التشريع العراقي: لم يرد أي نص يشير إلى حماية الحق في الحياة وسلامة الكيان البشري وحظر إجراء التجارب الطبية على الجسم البشري، ولذا كان غياب هذا الموضوع عن القانون يشكل نقصاً في التشريع العراقي، وإن الأعمال الطبية تستمد مشروعيتها في العراق من قانون العقوبات[٥]، أما التجارب الطبية فلا يوجد نص صريح على مشروعية إجرائها، إلا قانون السلوك المهني الطبي لسنة ٢٠٠٢ المعدل جاء بلائحة من التعليمات منها:

- ان كل عمل طبي يجب أن يكون لمصلحة المريض المطلقة ويجب أن يتم برضائه.
- المبدأ في إطلاق تطبيق نتائج التجارب العلمية العلاجية الإيجابية هو أن تكون تلك التجارب قد خضعت للبحث العلمي ونجحت عند الحيوانات المختبرية ثم عند مجموعة متبرعة بصورة كتابية موثقة من المرضى من بني الإنسان[٦].

وهنا لا بد من التنبه على ضرورة تدخل المشرع العراقي من أجل سن التشريعات الخاصة بحماية الكيان الجسدي بكافة اجزاءه وما يتعلق به من حماية الأجنة البشرية واللقائح من أي اعتداء على حرمتها باعتبارها تتمتع بالكرامة الإنسانية فالتشريع العراقي بحاجة لقوانين تسد النقص الحاصل في هذا المجال.

المبحث الثالث: حكم إجراء التجارب الطبية على المادة الوراثية للإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

يشهد العالم اليوم تطوراً كبيراً في المجال البيولوجي الذي نتج عنه هندسة الجينات الوراثية التي أعقبت اكتشاف أسرار المادة الوراثية "DNA" التي خدمت الإنسان كثيراً في مجالات عدة, فأصبحت تقنيات الهندسة الوراثية تسخر لصالح الإنسان وتوفر له الكثير من مطالبه وحاجاته, ومن هذه التقنيات تقنية العلاج الجيني للخلايا الجسدية والخلايا التناسلية أو ما تسمى بالخلايا الإنشائية، فالأولى تهدف إلى علاج الأمراض التي تحدث بسبب خلل جيني على مستوى جميع خلايا الجسم، أما الثانية فتهدف إلى تحسين النسل سواء بالتخلص من الأمراض الوراثية التي تصيب المولود وذريته أو تحسين النسل برفع مستوى القدرات الجسمية والعقلية المختلفة، ولكي نتعرف على المادة الوراثية وما يجري عليها من تجارب وأبحاث، لا بد في البداية أن نعرف المقصود بالمادة الوراثية وعوامل الوراثة، لنصل إلى ما يتعلق بها من الأحكام الفقهية لإجراء التجارب عليها، فضلاً عن ما يتعلق بها من التشريعات القانونية.

المطلب الأول: تعريف المادة الوراثية والعوامل الوراثية

أولاً: المادة الوراثية

هي عبارة عن شبكة ملتفة في نواة الخلية وتظهر على شكل صبغيات متراصة على هيئة أزواج خاصة في طور انقسامها، ويمكن تثبيت هذا الطور باستخدام الأصباغ الحيوية، وهذه الصبغيات عبارة عن شرائط من الدنا "DNA"، وظيفتها نقل المعلومات الوراثية من خلال الجين الذي يتحكم في الصفات الوراثية من طول الجسم أو قصره أو شكله أو لونه، ونبرة الصوت ولون العين، أو الإصابة بمرض وراثي[٧].

---

[١] المادة (٨-٩-١٠) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٦ بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

[٢] ينظر: العلجة، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٣] ينظر: العربي، بلحاج ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط(١)، ٢٠١٢، ص١٣٤.

[٤] لائحة آداب مهنة الطب الصادرة بتاريخ سبتمبر ٢٠٠٣، بقرار من وزير الصحة والسكان تحت رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

[٥] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة ٤١.

[٦] ينظر: حنا، ابتهاج كوركيس، المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، ص٣٨.

[٧] ينظر: أبو غدة، عبد الستار، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص١٥١.

ثانياً: عوامل الوراثة

العوامل الوراثية هي المحتوى الكامل للمعلومات الوراثية على خطي الحمض النووي الديؤكسي الريبوزي "DNA" الخاص بتكوين الكائن الحي الذي يحتوي على الشفرات الوراثية التي تحدد كل مكونات وأنشطة الخلية طوال مدة حياة الكائن الحي[١].

ومن خلال التعريف نعلم أن خلق الإنسان يبدأ بمشيئة الله تعالى من خلية واحدة, والخلية تتكون بصورة عامة من قسمين رئيسين هما : النواة والسيتوبلازم, فالنواة هي التي تحتوي على المادة الوراثية (DNA)، كما تُعد النواة مركز إدارة أعمال الخلية فهي التي تسيطر على كل الفعاليات الحيوية وتحتوي على النسخة الأصلية للمعلومات الوراثية من الآباء والأجداد, وهي المسؤولة عن طبيعة الخلية ووظيفتها, وتحتوي على خيوط دقيقة تعرف بالكروموزمات[٢]، ويتم نقل المعلومات الوراثية من خلال الجين الذي يتحكم في الصفات الوراثية للكائن الحي. فما هي الجينات؟

فالجينات "GENES" جمع كلمة جين "GENE" وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل أو النوع أو النسل[٣], واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية, وبقيت هذه الكلمة تستعمل كغيرها من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية, ومعنى الجين في اللغة العربية المورثة[٤].

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب على المادة الوراثية في الفقه الإسلامي

لمعرفة الحكم الفقهي في مسألة إجراء التجارب على المادة الوراثية لا بد في البداية أن نتعرف على مجالات إجراء التجارب والأبحاث على المادة الوراثية وهي: صناعة الدواء وتشخيص الأمراض، والعلاج الجيني للخلايا الجسدية والتناسلية.

أولاً: صناعة الدواء وتشخيص الأمراض

إن إجراء التجارب على المادة الوراثية من أجل إيجاد الدواء للعديد من الأمراض أثبتت فاعليتها في صناعة الأدوية، كهرمون الأنسولين المنظم لسكر الدم، وهرمون النمو لعلاج الإنسان القزم، وأصبح بالإمكان معالجة حالات نقص هذه الهرمونات بإعطائها للمريض في عقاقير تؤخذ بالحقن، وعلى هذا قامت شركات متخصصة في صناعة الدواء، والغرض من تطوير العقاقير المعدلة وراثياً هو إيجاد العلاج المناسب للأمراض الخطيرة، وفي الوقت ذاته التقليل من تكاليف الرعاية الصحية؛ لأن هذه التقنية تتميز برخص أثمانها وجودتها[٥].

كما أن الأبحاث التي أجريت على المادة الوراثية ساعدت في تشخيص العديد من الأمراض الوراثية التي سببها في الغالب جينات متنحية أو تعطل جينات عن عملها، وعلى هذا فإن كانت التجارب لأغراض علاجية فحكمها جائز تدل على ذلك الأدلة والنصوص الجزئية الداعية إلى التداوي والعلاج، والأدلة العامة والقواعد الكلية الداعية لتحصيل المصالح والمنافع ودرء المفاسد والأضرار[٦]، منها قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" [٧]

ثانياً: العلاج الجيني

بعد اكتشاف الجينوم البشري توالت الأبحاث والتجارب على المادة الوراثية من أجل علاج الأمراض الوراثية، وكانت أبحاث وتجارب علاج الخلل الجيني في الخلية البشرية تتم بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: علاج جيني داخلي: يتم إخراج الجين السليم من المتبرع ثم يتم إيصاله إلى النسيج المستهدف علاجه في جسم المريض بواحدة من وسائل النقل(الفيروسات، الطرق الكيميائية، الطرق الفيزيائية).

الطريقة الثانية: علاج جيني خارجي: حيث يتم إخراج الخلايا المراد معالجتها خارج جسم الإنسان، وتوضع في مزارع خلوية لتنميتها وتتم عملية العلاج بإضافة الجين السليم المستخرج من الشخص المتبرع، ثم تعاد مرة أخرى إلى جسم المريض بعد أن تعالج[٨].

ولقد تمخضت التجارب والأبحاث على المادة الوراثية عن نموذجين للعلاج بالجينات:

الأول: علاج الشخص المصاب بمرض ما عن طريق الخلية الجسدية

الخلايا الجسدية هي كل الخلايا الموجودة في جسم الإنسان ما عدا الخلايا الجنسية(الحيوان المنوي، البُييضة، البُييضة المُلقّحة- الزيجوت)، وكل خلية في الجسم لها عمل خاص بها، ووظائف الخلايا الجسدية تختلف عن وظائف الخلايا التناسلية، وإذا تعطل عمل بعض الخلايا يكون ذلك بسبب اختلال في الجين-المورثة- الذي بداخل الخلية [٩]، والعديد من التجارب أثبتت فاعليتها في العلاج مثل مرض فقر الدم المنجلي، وسرطان الدم حيث تزرع جينات مأخوذة من شخص سليم في خلايا العظام للشخص المريض.

---

[١] ينظر: الجهني، عبد الله بن جابر مسلم، الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, المجلد الثاني, ١٤٣١هـ، ص١٩٥٦.

[٢] ينظر: الربيعي، محمد، الوراثة والإنسان, أساسيات الوراثة البشرية والطبية، عالم المعرفة, سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, ١٩٨٦م، ص١٤.

[٣] ينظر: سارة، قاسم، المعجم المصور في الهندسة الوراثية، دار المعرفة، دمشق، ط(١)، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص١١٣.

[٤] ينظر: أبو جزر، ابتهال محمد رمضان، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية, غزة, ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص٦.

[٥] ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ص٥٢٦.

[٦] ينظر، الخادمي، نور الدين مختار، الضوابط الشرعية لبحوث الجينوم البشري، جامعة الزيتونة، تونس، ص٢٧.

[٧] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية, ط(١), ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص٨٣-٨٧.

[٨] ينظر: أبو البصل، عبد الناصر، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي, ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة, تأليف مجموعة من الباحثين، دار النفائس, الأردن, ط(١), ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ٧٠٥/٢، أبو جزر، مصدر سابق، ص١٨.

[٩] ينظر: أبو البصل، مصدر سابق، ٧٠٥/٢.

أما حكمها الفقهي فهو الجواز بالضوابط المشروعة التي ذكرها العلماء، ومن هذه الضوابط: إذا تحققت مصلحة الأخذ وانتفى الضرر على المأخوذ منه بتقرير الأطباء المعتبرين، واشتراط المصلحة الراجحة بغلبة الظن، وعدم وجود بديل للعلاج[١].

الثاني: علاج الخلل الجيني عن طريق الخلية التناسلية

هو إصلاح الخلل في الخلايا التناسلية التي هي الخلية الذكرية (الحيوان المنوي) والخلية الأنثوية (البُييضة) والبُييضة المُلقّحة "الزيجوت" في مراحل النمو الأولى قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة، وطريقة العلاج الجيني الوراثي للخلايا التناسلية لا تختلف عن طريقة العلاج للخلايا الجسدية, إلا أن النتيجة المترتبة عليها تختلف من حيث أن العلاج الجيني للخلايا الجسدية لا يؤثر على ذرية الشخص المعالج وإنما عليه فقط, أما الخلايا التناسلية فإنها تنقل الصفات الوراثية جيلاً بعد جيل, فعلاج الجين "المورث" في هذه الحالة لا يؤثر على المادة الوراثية للشخص المريض فقط بل على المخزون الوراثي لذريته أيضاً, فالجين "المورث" الذي يتم نقله لخلية الشخص المراد علاجه سيصبح ثابتاً في التركيب الوراثي للإنسان, وتتوارثه الأجيال المتعاقبة[٢]، وفيه ثلاث صور هي:

- الصورة الأولى : نقل الجين إلى الخلية التناسلية من أحد الزوجين
- الصورة الثانية : نقل الجين إلى الخلية التناسلية من غير الزوجين
- الصورة الثالثة : نقل الجين إلى الخلية التناسلية لغرض تحسيني

الحكم الفقهي لتجارب العلاج الجيني على الخلية التناسلية

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، إلى تحريم الولوج إلى الخلية التناسلية والتعامل معها بطريقة العلاج الجيني حتى لو كان الغرض من ذلك العلاج، وأياً كان مصدر الجين، وهذا يعني تحريم إجراء التجارب على المادة الوراثية في الخلية التناسلية[٣]، وهذا ما ذهبت إلى تأييده العديد من الجهات العلمية الإسلامية منها: ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، وندوة الإنعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤]، وهذا ما كان قد قرره جمهور علماء الوراثة والطب الوراثي الذين رفضوا العلاج الجيني على الخلايا التناسلية البشرية، مهما بلغت درجة العلة المتوقعة بالنسل وهم بذلك ينطلقون منطلقاً أخلاقياً بحتاً، نظراً للمخاطر التي تكتنف هذا النوع من العلاج[٥].

ومن جملة ما استدلوا به ما يأتي:

١. قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم" [٦]، حيث تحرم الفروج إلا بعقد النكاح، وبالتالي يكون الأصل في الخلايا التناسلية حظر وحرمة المساس بها؛ لأن المساس بالأبضاع مساس بالأنساب، وحفظ الأعراض والأنساب من الكليات الخمس[٧].
٢. نقل الجين إلى الخلايا التناسلية فيه تلاعب بالجينات البشرية وعدم الحفاظ على بقاء هذه الجينات على الفطرة السوية التي خلقها الله عليه؛ لأن فيها تدخل بالتكوين الوراثي للذرية القادمة فهو يؤدي إلى تغيير في تركيبة المادة الوراثية للمولود, ومن ثم تؤدي إلى ظهور أمراض وراثية خطيرة يصعب علاجها[٨].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجراء هذه التجارب وتطبيقها إذا كان مصدر الجين أحد الزوجين، واشترطوا للجواز ما يأتي[٩]:

١. أن يكون للغرض العلاجي لا لغرض تحسيني.
٢. أن يكون نقل الجين إلى الخلية التناسلية في حال قيام العلاقة الزوجية.
٣. أن يتم النقل بموافقة الزوجين.
٤. أن تتخذ الإجراءات الكافية لمنع اختلاط الخلايا التناسلية للزوجين بغيرها منعاً لاختلاط الأنساب.
٥. ان تكون هناك ضرورة أو حاجة ملحة لإجراء النقل الجيني.
٦. أن لا يترتب على النقل الجيني مضرة أعظم من منفعته.

واستدلوا لرأيهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[١٠]. **وجه الدلالة:** فقد دل الحديث على مشروعية التداوي, والنقل الجيني فيه علاج للأمراض الوراثية, فيدخل في عموم معنى الحديث الدال على طلب العلاج والتداوي من الأمراض[١١].

---

[١] ينظر: أبو البصل، مصدر سابق، ٧٠٦/٢.
[٢] ينظر: مرحبا، مصدر سابق، ص٦٩٩.
[٣] ينظر: الشويرخ، مصدر سابق، ص٣٠٢، غنية، وارتي- الديب، جمال، العلاج الجيني للخلايا الإنشائية وأثرها على النسب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م، ص٦٦٤.
[٤] ينظر: الشويرخ، مصدر سابق، ص٣٠٢، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، جمادى الأولى، ١٤١٩هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٠٨٤/٢.
[٥] ينظر: مهران، السيد محمود عبد الرحيم، الوراثة مفهومها وهندستها بين الطرح التقني والمفهوم الشرعي، ضمن بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص٤٥.
[٦] السيوطي، مصدر سابق، ص٦١.
[٧] ينظر: غنية، الديب، مصدر سابق، ص٦٦٤.
[٨] ينظر: توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني،٢٠ اكتوبر، ٢٠٠١م، ص٦-٧.
[٩] ينظر: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، مصدر سابق، ٢٣٦/٢, أبو البصل، عبد الناصر، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية، ضمن بحوث ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ص١٠, الشويرخ، مصدر سابق، ص٣٠٣.
[١٠] رواه الترمذي في باب ما جاء في الدواء والحث عليه, رقم الحديث (٢٠٣٨)، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت٢٧٩هـ) سنن الترمذي, تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي, بيروت, ٣٨٣/٤.
[١١] ينظر: الندوي، علي أحمد ، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٨٨/١.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة حيث جاء فيه:

١. الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه, أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر اكبر.
٢. لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات "الجينات" بدعوى تحسين السلالة البشرية.
٣. لا يجوز إجراء أي بحث, أو القيام بأية معالجة, أو تشخيص يتعلق بموروثات إنسان ما إلا للضرورة, وبعد إجراء تقويم دقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة, وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً, مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج, ورعاية أحكام الشريعة الغراء, القاضية باحترام الإنسان وكرامته[١].

المطلب الثالث: حكم إجراء التجارب على المادة الوراثية في القانون الوضعي

بعد الثورة البيولوجية واكتشاف الجينوم البشري وتطور الابحاث والتجارب على المادة الوراثية للإنسان في العديد من دول العالم، كان لا بد لهذه الدول أن تنظم سير هذه العمليات بطريقة لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبشرية، ومن هنا جاءت الكثير من التشريعات وهي كالآتي:

أولاً: التشريعات الغربية:

أهتمت التشريعات الغربية والدولية عموماً، بموضوع الجينوم البشري والمادة الوراثية للإنسان، فقد أوصت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، واتفاقية مجلس أوروبا حول الإنسان والطب الحيوي: بحظر كل الإجراءات التي من شأنها أن تحدث تغييراً أو تحسيناً في السلالات البشرية وما في حكمها التي تهدف إلى تعديل الخلقة البشرية، واستثنت حالة العلاج الجيني الذي يجرى من أجل الوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو علاجها.

وأكد المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات على: تجريم كل الإجراءات، والتجارب والأبحاث التي تسعى إلى تخليق الإنسان العملاق أو الخارق (سوبرمان)، أو المختلط بمخلوق من آخر، كخلط الخلايا البشرية مع أخرى حيوانية[٢].

أما بالنسبة لقوانين هذه الدول فنلاحظ أن التشريع البريطاني على الرغم من أنه يطبق اللامحدودية في ممارسة الأبحاث الطبية، إلا أن القانون المتعلق بالإخصاب منع أي تدخل طبي الهدف منه المساس بالخلايا الإنشائية للإنسان، حتى لو كان الغرض منه علاجي، وهو ما أقرته لجنة أخلاقيات العلاج الجيني التابعة لوزارة الصحة البريطانية[٣]، فهو يمنع المساس بالمادة الوراثية للخلية التناسلية على الرغم من أنه يسمح بإجراء التجارب على البُييضات المُلقّحة.

من جانب آخر **فالقانون الألماني** لم يتطرق إلى مسألة إجراء التجارب على المادة الوراثية، لأنه بالأساس يمنع أي أجراء للتجارب يمس حماية البُييضة المُلقّحة، فقد نص على حماية البُييضة المخصبة من خلال عقوبة الحبس كحد أقصى خمس سنوات، أو الغرامة لكل من يخالف القواعد القانونية التي جاءت بها توصيات المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات[٤]، فالقانون الألماني لم ينظم أي تشريعات خاصة بهذه المسألة، لأنه بالأساس منع المساس بالمادة الوراثية للإنسان.

أما القانون الفرنسي فإنه سمح بإجراء العلاج الجيني للخلايا التناسلية في حال مواجهة أمراض خطيرة وتوافرت المبررات القانونية لذلك، كما أن المقنن الفرنسي اعتبر الجين البشري من الأشياء وصنفه كدواء، وذلك بموجب الفصل الخاص بالأنسجة والخلايا من قانون الصحة، ويُعد تصنيفه للجين كدواء بحكم وظيفته؛ لأنه يؤدي إلى تغيير الخصائص الأصلية للخلايا من أجل تحقيق غاية علاجية، وهذا جعله عرضة للانتقاد، لأن الجين حتى لو كان يؤدي وظيفة علاجية في مجال العلاج الجيني، فإنه لا ينفي كونه مادة بيولوجية في الأصل، فالمقنن نفسه قد صنفه مادة بيولوجية علاجية، وهذا التصنيف يجعله خاضعاً إلى قواعد تحاليل البيولوجيا الطبية البشرية التي تساعد على تشخيص الأمراض البشرية وعلاجها[٥].

من جانب آخر فقد نصت المادة ٦/٥١١- ٢ من قانون العقوبات رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٤، على عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات، وغرامة خمس وسبعون ألف وسبعون الف يورو لكل من احتفظ أو نقل أعضاء أو أنسجة أو خلايا، أو عناصره أو مشتقاته لأغراض علمية أو لأغراض البحث الجيني من دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣/١٢٤٣ من قانون الصحة العامة[٦]. وهذا يعني أن التشريع الفرنسي لم يمنع المساس بالمادة الوراثية للإنسان مطلقاً، وإنما قيد ذلك بالترخيص المنصوص عليه في القانون.

ثانياً: التشريعات العربية:

التشريعات العربية لم تشرع أية قوانين تتعلق بمسألة إجراء التجارب على المادة الوراثية باعتبارها أحد أجزاء الإنسان، بل أن جل قوانين الدول العربية تخضع لأحكام القواعد العامة ذات المصدر الشرعي التي تؤكد على أن المساس بالخلية التناسلية هو أمر متصل بالأبضاع وحكم الشرع هو حرمة المساس بها، ومنها القانون العراقي، إلا أن هناك بعض القوانين أشارت إلى هذه المسألة

---

[١] قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة : من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨-١٤٢٤هـ / ١٩٧٧- ٢٠٠٤م)، ص٣١١-٣١٢.

[٢] الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي لسنة ١٩٩٦، المادة(١٣) من اتفاقية مجلس أوروبا حول الإنسان والطب الحيوي، مهران، السيد محمود عبد الرحيم، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ٢٦١/١، اللودعمي، تمام محمد، الجينات البشرية وتطبيقاتها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط(١)، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٣١٦.

[٣] ينظر: المادة (٤) من قانون الإخصاب وعلم الأجنة البريطاني لسنة ١٩٩٠، وقرار لجنة أخلاقيات العلاج الجيني التابعة لوزارة الصحة البريطانية الصادر في سنة ١٩٩٢.

[٤] ينظر: المواد (٥-٧) للقانون الألماني المتعلق بحماية البُييضة المخصبة ١٩٩٠، مهران، مصدر سابق، ص٢٧٦، اللودعمي، مصدر سابق، ص٣١٦.

[٥] ينظر: آمنة، محتال، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٣٧-٣٩.

[٦] ينظر: آمنة، مصدر السابق: ص١٣٢.

من خلال القانون المتعلق بعمليات زرع الأعضاء البشرية، أو من خلال قوانين الصحة العامة أو ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتلقيح الصناعي أو الأجنة، ومن هذه القوانين:

القانون المصري: ورد في القانون المصري المتعلق بعمليات زرع الأعضاء البشرية إشارة إلى الخلايا البشرية، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية على الحظر الكلي لزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب[١].

القانون الجزائري: فالمشرع الجزائري لم ينظم مسألة العلاج الجيني للخلايا التناسلية، إلا أنه يمكن الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري بحسب المادة (٤٥) التي تنظم عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي[٢]، فقد أجاز القانون اللجوء إلى هذه العمليات بين الزوجين تحديداً وحظر اللجوء إلى أي طرف ثالث سواء كان بييضة مخصبة أو مني أو بييضة، فيمكن إسقاط هذا القانون على عملية العلاج الجيني بمنع نقل جين مصدره غير الزوجين.

بعد هذا العرض الموجز نجد أن القوانين العربية ومنها القانون العراقي بحاجة ماسة إلى تنظيم مثل هذه التجارب والأبحاث من خلال سن القوانين الطبية التي تتعلق بآداب مهنة الطب، وقوانين العقوبات لحماية الكيان الجسدي للإنسان، حتى وإن كانت هذه التجارب تجرى على نطاق ضيق نتيجة افتقار بلداننا إلى توفر ما يستلزم لقيام مراكز أبحاث، فسن التشريعات الخاصة بها يساعد على تنظيم هذه العمليات في المستقبل.

الخاتمة، وفيها:

أولاً: الاستنتاجات

١. إن الكثير من الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية متوافقة مع الضوابط الفقهية، خاصة فيما يتعلق بالرضا المستنير للشخص الذي تجرى عليه التجربة وأن يتمتع بأهلية الموافقة الكاملة، وأن يكون عارفاً بطبيعة التجربة وتفاصيلها، كما يجب أن يكون الباحث من أهل الاختصاص والخبرة، وأن يسجل ملاحظاته والنتائج التي توصل إليها بكل أمانة دون تدليس أو تزوير، وأن تكون التجربة لغايات علاجية، وأن توقف التجربة إذا ترتب عليها مخاطر يمكن أن تلحق بالشخص الخاضع للتجربة.

٢. جواز إجراء التجارب والأبحاث على البُييضات المُلقّحة في حال وجود فائض منها، ووُجد المانع الشرعي والطبي من غرسها في رحم الزوجة, فهذه البُييضات تنتهي بالإعدام, فلا ضير من الإستفادة منها في الأبحاث العلمية ذات الأغراض العلاجية التي تعود بالنفع العام على الإنسان, وهذا الجواز مقيدٌ بالضوابط الموضوعة من قبل العلماء.

٣. لا يجوز إجراء أي تجربة علاجية تتعلق بموروثات إنسان ما إلا للضرورة, وبعد إجراء دراسة تقويمية دقيقة للمخاطر والمنافع المحتملة من هذه التجارب, ورعاية الأحكام الشرعية القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

٤. عند الرجوع إلى التشريعات العربية وتتبع ما يخص مسألة إجراء التجارب على البُييضات المُلقّحة والمادة الوراثية للإنسان، نلاحظ أن أغلب القوانين العربية قد غاب عنها التنظيم التشريعي بهذا الخصوص، فلم تضع ضوابط أو قيود عند ممارسة مثل هذه التجارب، كما أنها لم تمنعها بشكل صريح أو ترتب أي عقوبات على إجراءها، أو على الأقل إذا ما حدث عند إجراءها ما يخالف الضوابط التي وضعتها التشريعات والاتفاقيات الدولية عند ممارستها، وهذا قد يعود إلى عدة أسباب هي:

- عدم وجود معاهد ومراكز بحثية متخصصة تقوم بإجراء مثل هذه التجارب في الدول العربية.
- في حال وجود مثل هذه المراكز في الدول العربية على قلتها فإنها تعتمد في الغالب على ما يفتي به فقهاء الشريعة وما تقرره المجامع الفقهية من ضوابط وشروط.
- ضعف التنظيم الإداري والقانوني في المسائل الطبية عموماً وفي مسائل إجراء التجارب خصوصاً.

٥. على الرغم من أن التشريعات الغربية قطعت شوطاً كبيراً في تنظيم التجارب الطبية والعلمية مقارنة بالتشريعات العربية، فأنه لا يمكن ضمان القائمين على إجراء مثل هذه الأبحاث والتجارب، وخاصة أن الغاية من الكثير منها الآن، لا يمكن التكهن بها مثل هوس النجاح الطبي وتحقيق المكاسب المادية.

ثانياً: التوصيات

١. توجيه دعوة للأطباء الباحثين الذين يقومون بالتجارب الطبية والعلمية أن يلتزموا بالضوابط الشرعية والقانونية لممارسة التجارب الطبية، وأن يكونوا على قدر المسؤولية الطبية والأخلاقية والإنسانية.

٢. فتح مراكز بحثية متخصصة ومرخصة من الحكومات في البلدان العربية وتدار من قبل أهل الاختصاص والخبرة العلمية وتحت إشراف هيئات علمية وشرعية وقانونية من أجل ضمان عدم انتهاك حرمة الجسد الإنساني والحفاظ على كرامته، وفي الوقت ذاته مواكبة عجلة التطور الطبي والعلمي.

٣. سن تشريعات أكثر فاعلية لحماية الإنسان ومنع امتهان كرامته، وسن قوانين تتضمن عقوبات جزائية لكل من تجاوز على حرمة الجسد الإنساني تحت مسميات البحث والعلاج الطبي.

مصادر البحث

١. ابتهاج كوركيس حنا، المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة)، ابتهاج كوركيس حنا، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.

[١] القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المنظم لعمليات زرع الأعضاء البشرية، المادة (٢).

[٢] المادة (٤٥) مكرر من قانون الأسرة الجزائري لسنة ٢٠٠٥، التي جاء فيها" أن يتم بمني الزوج وبييضة رحم الزوجة دون غيرهما".

٢. ابتهال محمد رمضان أبو جزر، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية, غزة, ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٣. إبراهيم عبد العزيز أل داود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٣م.
٤. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت.
٦. أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ.
٧. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٨. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) سنن الترمذي, تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي, بيروت.
٩. أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠م.
١٠. أحمد عمرو الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، دار الفرقان, عمان, الأردن.
١١. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط(١)،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١٢. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٢٩هـ.
١٣. بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨م.
١٤. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط(١)، ٢٠١٢.
١٥. بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٧م.
١٦. تمام محمد اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط(١)، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٧. توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني،٢٠ اكتوبر، ٢٠٠١م.
١٨. جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير, عمان, ط(١), ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٩. حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج, مجلة المجمع الفقهي، ع٦, ج٣.
٢٠. خالد بن النوي، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الانسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد٧، ٢٠١٥م.
٢١. خنتر حياة، التجارب الطبية بين القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر.
٢٢. راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الاجنة البشرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥م.
٢٣. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني للإنجاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م.
٢٤. زياد خلف عليوي، المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، جامعة كركوك، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية.
٢٥. سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، دار البشائر الإسلامية, بيروت, لبنان, ط(٢), ١٤٢٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٦. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
٢٧. السيد محمود عبد الرحيم مهران، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٨. السيد محمود عبد الرحيم مهران، الوراثة مفهومها وهندستها بين الطرح التقني والمفهوم الشرعي، ضمن بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٩. عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، جامعة بغداد، العراق، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٠. عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية، دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط(١)، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٣١. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية, ط(١), ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٣٢. عبد الستار أبو غدة، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٣٣. عبد السلام العبادي، وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة, مجلة المجمع الفقهي ع٦, ج٣.
٣٤. عبد الله بن جابر مسلم الجهني، الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, المجلد الثاني, ١٤٣١هـ.
٣٥. عبد الناصر أبو البصل، العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية ، بحوث ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.
٣٦. عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي, مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة, تأليف مجموعة من الباحثين، دار النفائس, الأردن, ط(١), ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٧. عفاف عطية كامل معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٣٨. علي أحمد الندوي، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
٣٩. قاسم سارة، المعجم المصور في الهندسة الوراثية، إصدار دار المعرفة، دمشق، ط(١)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٠. قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة : من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨-١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧- ٢٠٠٤م).
٤١. مجدي أحمد محمد عبد الله، علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٦م.
٤٢. محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦م.
٤٣. محمد الربيعي، الوراثة والإنسان, أساسيات الوراثة البشرية والطبية، عالم المعرفة, سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, ١٩٨٦م.
٤٤. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه الشرعية وحدوده القانونية، الكويت، ١٩٩٢م.
٤٥. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية، ط(١)، ١٩٨٩م.
٤٦. محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الإنتقاع به في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب, مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦, ج٣.
٤٧. محمود أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥م.
٤٨. مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٦م.
٤٩. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م.
٥٠. ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١م.
٥١. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، جمادى الأولى، ١٤١٩هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
٥٢. نور الدين مختار الخادمي، الضوابط الشرعية لبحوث الجينوم البشري، جامعة الزيتونة، تونس.
٥٣. وارتي غنية، جمال الديب، العلاج الجيني للخلايا الإنشائية وأثرها على النسب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.
٥٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.

التشريعات القانونية

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٤١).
القانون العراقي للسلوك المهني الطبي لسنة ٢٠٠٢.
القانون السعودي المادة (٨-٩-١٠) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة والعقم، المرسوم الملكي رقم م/٢٦ ، ١٤٢٤/١١/٢١هـ.
القانون المصري المنظم لعمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، المادة (٢).
قانون الطب الإنجابي التونسي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١ .
قانون الأسرة الجزائري لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٥) مكرر.
قانون الإخصاب وعلم الأجنة البريطاني لسنة ١٩٩٠، المادة (٤).
القانون الألماني المتعلق بحماية البُييضة المخصبة ١٩٩٠، المادة(٥-٧).
قانون العقوبات الفرنسي رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٤، المادة ٦/٥١١-٢.
قانون الصحة العامة الفرنسي، المادة ٣/١٢٤٣.

Abstract

The meditator on this day of what is going in our contemporary world, which witnessed a great scientific revolution in all areas of life, including the medical field, finds that the scientific research community used all available means to reach the development of medical research and discoveries, so therapeutic and non-therapeutic experiments were performed on humans and animals for the manufacture of medicine Diagnosing diseases and finding treatment for incurable diseases, In this research, we will deal with a part of this topic, which is related to conducting medical experiments on parts extracted from the human person, such as fertilized ova and the genetic material of a person, and what are the Legitimate and legal controls for conducting it in order to protect the human body and dignity, and how effective it is to reach this protection, up to the rule Conducting experiments in Islamic jurisprudence and statutory law.

Key words: Experiment, medical, jurisprudence, Islamic, human, law.